من قبلهم ثم عما نزل عليهم من العقوبات على تفريطهم في المحافظة عليها وقيل
المراد به الشاق الذي لا يكاد يستطاع من التكاليف وهذا انكر بوقوله لا تحمل
علينا اصرا مولانا سيدنا ونحن عبيدك او ناصرنا او متولي امورنا فانصرنا
فمن حق المولى ان ينصر عبيده او فان ذلك عادتك او فان ذلك من امورنا
التي عليك توليها وعن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا بهذه الدعوات فقيل له عند كل كلمة قد فعلت وعنه عن رسول الله عليه
السلام اوتيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش من قرابة لم يؤتهن
نبي قبلي وعنه عن رسول الله عليه السلام من قرا الايتين من اخر سورة
البقرة في ليلة كفتاه وعنه عن رسول الله عليه السلام انزل الله ايتين
من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قبل ان يخلق الخلق بالفي عام من قراهما
بعد العشا الاخرة اجزاتاه عن قيام الليل فان قلت هل يجوز ان
يقال قرات سورة البقرة او قرات البقرة قلت لا باس بذلك وقد جاء
في حديث النبي صلى الله عليه وسلم من اخر سورة البقرة وخواتيم سورة
البقرة وعن علي رضي الله عنه خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه رمى الجمرة ثم قال من ههنا
والذي لا اله غيره رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة ولا فرق
بين هذا وبين قولك سورة الزخرف وسورة الممتحنة والمجادلة
واذا قيل قرات البقرة لم يشكل ان المراد سورة البقرة كقوله تعالى
واسال القرية وعن بعضهم انه كره ذلك وقال يقال قرات السورة
التي تذكر فيها البقرة وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم السورة التي
تذكر فيها البقرة فسطاط القران فتعلموها فان تعلمها بركة وتركها
حسرة ولن تستطيعها البطلة قيل وما البطلة قال السحرة

سورة ال عمران مايتا اية مدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الم الله لا اله الا هو الحي القيوم ميم حقها ان يوقف عليها كما وقف
على الف ولام وان يبدا ما بعدها كما تقول واحد اثنان وهي قراة عاصم
واما فتحها فهي حركة الهمزة القيت عليها حين اسقطت للتخفيف فان قلت
كيف جاز القاء حركتها عليها وهي همزة وصل لا تثبت في درج الكلام فلا
تثبت حركتها لان ثبات حركتها كثباتها قلت هذا ليس بدرج لان ميم
في حكم الوقف والسكون والهمزة في حكم الثابت وانما حذفت تخفيفا والقيت
حركتها على الساكن قبلها لتدل عليها ونظيره قولهم واحد اثنان بالقاء حركة
الهمزة على الدال فان قلت هلا زعمت انها حركة لالتقاء الساكنين قلت
لان التقاء الساكنين لا يبالى به في باب الوقف وذلك قولك هذا ابرهيم وداود
واسحاق ولو كان التقاء الساكنين في حال الوقف يوجب التحريك لحرك الميمان
في الف لام ميم لالتقاء الساكنين ولما انتظر ساكن اخر فان قلت انما لم يحركوا

Copyright King Saud University